المعايير الدولية لإسترداد أموال العراق المهربة وتسليم مرتكبيها

International Standards for Recovering Iraqi Smuggled Funds & Extraditing their Perpetrators

أ.م.د اسعد كاظم وحيش

أ.م.د قتادة صالح فنجان م.د وسام رزاق فليح

جامعة ذي قار-كلية القانون

Assist.Prof.D.Asaad Kadem Whaish

Lect.D.Wisam Razak Flayh Assist.Prof.D.Qitada Saleh Finjan

College of Law – Thi Qar Uni. - Iraq

المستخلص :

يعد الاسترداد للاموال المهربة وتسليم مرتكبيها أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة إنتهك فيها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً من أحدى محاكمها ، لذا من الضروري تحديد الاجر اءات القانونية الداخلية والدولية بإسترداد المتهمين بالاموال المهربة ،من خلال ملاحقة المجرمين الذين يقومون بإرتكاب جرائم ، عن طريق ،المدعي العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة أو المحققين ،وهيئات مكافحة الفساد ،ومحققين مكاتب مكافحة غسيل الأموال من اجل تحقيق العمل اللائق لتحقيق التنمية الاقتصادية والحد من عمليات التهريب وغسيل الاموال لحماية الطبقات الضعيفة والمتضررة داخلياً و التي تؤثر تلك الافعال بشكل او بأخر على الوضع الاقتصادي للمواطن العراقي و المستويات الاقتصادية للبلد.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية، الأموال المهربة، تسليم المجرمين، مكافحة الفساد .

Abstract:

The recovery of smuggled funds and the handing over of their perpetrators is one of the manifestations of international solidarity to combat crime, whereby a country extradites a person residing in its territory to another country that requests him to be tried for a crime in which he violated the sanctity of its laws or to implement a ruling issued by one of its courts. Therefore, it is necessary to determine the internal and international legal procedures for recovery. Those accused of smuggled money, by prosecuting criminals who commit crimes, through the public prosecutor, investigative judges, competent courts or investigators, anti-corruption bodies, and investigators from anti-money laundering offices in order to achieve decent work to achieve economic development and reduce smuggling and money laundering operations to protect the classes. Weak and internally damaged people, whose actions affect, in one way or another, the economic situation of the Iraqi citizen and the economic levels of the country.

Keywords: international mechanisms, smuggled funds, extradition, combating corruption

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

المقدمة

نتيجة للتطورات السريعة في عالمنا وفي جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وظهور فكرة الحكومة الالكترونية وإزدياد الثروات الإقتصادية وتوفير مصادر الطاقة ،أصبح التنقل سهلاً وميسوراً الذي إنعكس بدوره على إزدياد الجرائم وتطور الأسلوب الإجرامي الذي يقوم به المجرمون ،ولم يعد ضرر الجريمة في نطاق الدولة ،وإنما أمتد إلى دول أخرى ،إذ تقوم العصابات الإجرامية بإرتكاب إجرامها في دول متعددة وليس دولة واحدة ،وأصبح النفوذ السياسي وإستغلال المنصب وجرائم غسيل الأموال هي الأكثر وقوعاً ،إذ يقوم بعض المجرمين بالتنقل إلى دول أخرى للهروب من وجه العدالة .

لذلك تبرز اهمية البحث بأن أصبح تسليم الاموال المهربة له أولوية من أولويات العمل الدولي فعقدت الإتفاقيات الدولية لوضع آلية لتسليم المجرمين بها، وقد قامت المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" بالعمل على وضع آلية للتعاون لإلقاء القبض على الجرمين الهاربين إلى الدول عن طريق النشرات التحذيرية التي تقوم بها المنظمة ،لذا فأن أهمية البحث تُكمن في الإلية التي من خلالها نحدد طرق الاسترداد والتسليم خصوصاً بعد إنضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ، والدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" في القبض على المجرمين .

وتتحدد إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية ،ما هي الطبيعة القانونية للاسترداد والتسليم؟ وما هي الجرائم المهمة التي تستوجب الاسترداد وما هي إلية التعامل الدولي للاسترداد والتسليم ؟

وعليه سيتم تقسيم البحث على النحو الاتي:-

المبحث الأول / التعريف بالاسترداد والتسليم

المطلب الأول /تعريف الاسترداد وطبيعته القانونية

المطلب الثاني /الاتفاقيات المتعلقة بأسترداد وتسليم المجرمين والأموال
المبحث الثاني /إليات استراد الاموال وتسليم المجرمين

المطلب الأول /الاليات الدولية

المطلب الثاني /الأليات الداخلية

المبحث الأول

التعريف بالإسترداد والتسليم

لكي يتم التعرف على الإسترداد والتسليم لابد من الوقوف على معناه من خلال البحث عن تعريفه وطبيعته القانونية والجرائم الخاضعة للإسترداد وأهم الإتفاقيات التي تدخل في موضوع التسليم والاسترداد .

المطلب الأول

تعريف الإسترداد وطبيعته القانونية

تعددت المعاني التي يحتويها الإسترداد والتسليم فهو يحتوي على معاني وله طبيعة قانونية سنستشفها من خلال بحث الجرائم التي تقع تحت طائلة التسليم والاسترداد على النحو الأتي :

الفرع الأول

تعريف الإسترداد والتسليم

للتسليم والاسترداد معاني كثيرة فمعناه اللغوي ،إسترد ،يسترد ،إسترد ،إستردداً ،إسترد فلان الشيء سأله إن يرد عليه ،إسترد أنفاسه ،إسترجعه بعد التعب ،إسترد إسترداد ،إسترجاع إستعادته [1]،أما التسليم فمعناه اللغوي في ،سلم ،تسليم ،أي سلم الشيء بعد إن كان تحت يده تسلم فلان الشيء وأصبح بيده ،والإسترداد يعني في اللغة الانكليزية :تاريخ الإسترداد redemption date،حق الإسترداد redemption right ،إسترداد redemption ،شرط الإسترداد.[2] refund provision والتسليم في اللغة معناه سلم ،إي سلم الشيء الذي بحوزته وسلم تسليماً ،وسلم معناه التسليم [3].

إما المعنى الإصطلاحي فلم يقف الفقهاء على تعريف معين لإسترداد المجرمين والتسليم ويرجع السبب إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام ومدى إمكانية الأخذ به من بعض الدول وخصوصاً الدول النامية والقوة الإلزامية التي يستند عليها هذا النظام ،فقد أورد فقهاء القانون تعاريف عدة له كلٌ حسب منظوره الفقهي والقانوني ،فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "[4]،وعرفه أيضاً "قيام أحدى الدول بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها لتنفيذ حكم عليه من أحدى محاكمها "[5].

---

[1] () معجم لسان العرب لأبن منظور ،منشورات الاعلمي للمطبوعات ،لبنان بيروت ،٢٠٠٥ ،ص٢٨٣.
[2] ( ) حارث سليمان الفاروقي ،المعجم القانوني ،عربي – انكليزي ، ط١،مكتبة بيروت،لبنان - بيروت،٢٠٠٣،ص٤٩.
[3] () لويس معلوف ،المنجد في اللغة ،الطبعة الخامسة والثلاثون ،منشورات ذوي القربى ،١٩٩٦،ص٢٢٥.
[1] د.جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،١٩٤٢ ،ص٩٧.
[2] د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،ج١، مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٢ ،ص١١٠.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

ويعرف أيضاً بأنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة إنتهك فيها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً من أحدى محاكمها "[١].

ومن الملاحظ إن هذا التعريف كان أدق وأشمل من التعاريف السابقة ومما تقدم يمكننا تعريفه "نظام قانوني دولي يمس سيادة الدولة تسمح به الدولة التخلي عن شخص موجود على إقليمها مطلوب إلى دولة أخرى كون الشخص قد إرتكب جريمة أضرت بمصالحها وأمنها من أجل محاكمته أوتنفيذ الحكم عليه متى ما توفرت الشروط القانونية لإسترداده"

وبذلك نكون قد حددنا في هذا التعريف الأبعاد القانونية للإسترداد والتسليم على إن تتوافر في الاسترداد والتسليم الشروط القانونية في الطلب المقدم من الدولة التي تطلب التسليم وهذه الشروط كالأتي :-

أولاً:يجب أن يكون هناك طلب مقدم من الدولة ،تطلب فيه إسترداد وتسليم متهم أو قطعة أثرية أو سيارة مسروقة ،لتقوم الدولة بمحاكمة المتهم الذي قام بفعله وفق محاكمة عادلة ،أو لتنفيذ حكم صادر بحقه عن جريمة إرتكبها تقع ضمن أختصاص قانون الدولة الطالبة سواء أكانت الجريمة واقعة ضمن إقليمها أو نطاقها المكاني ،أم خارجه في الجرائم ذات الأختصاص العيني التي تمس سيادة الدولة الطالبة الإسترداد أو مصالحها[٢].

ثانياً:أن تتخذ الدول الأخرى المطلوب منها الإسترداد والتسليم الإجراءات القانونية وفق الإتفاقيات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل الإجراءات القانونية المتعلقة بالقبض والتوقيف بحق الشخص المتهم المطلوب منها تسليمه وفق القواعد القانونية في تشريعاتها العقابية ،ثم تقوم الدولة بعد ذلك بإصدار القرار اللازم بشأن تسليمه إلى الدولة التي طلبت إسترداده متى ما توفرت الشروط القانونية اللازمة في الطلب [٣].

ويتميز الإطار القانوني للإسترداد في الأتي :

١- التسليم القائم على إتفاقية ،إذ يتم تنفيذه من خلال تطبيق إتفاقية دولة ثنائية أو متعدد الإطراف تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول .
٢- إسترداد وتسليم المطلوبين التنفيذي وهو تسليم الشخص المطلوب إلى جهات تنفيذية إلى البلد الذي قدم طلب الاسترداد لقضاء عقوبة فعلية مفروضة عليه على أثر محاكمة جرت عليه غيابياً في البلد المسلم وفق إزدواجية قانون الدوليتين الدولة المسلمة للمطلوب والدولة المستلمة له ،والمثال على ذلك قد تجري محاكمة متهم في دولة الأردن عن الفعل نفسه الذي ارتكبه في دولة العراق وتقوم السلطات الأردنية بتسليمه غالى السلطات العراقية التي بدورها تقوم بتنفيذ العقوبة عليه في مؤسساتها العقابية .
٣- إسترداد وتسليم المطلوبين الإجرائي وهو تسليم الشخص المطلوب إلى جهة أو سلطة تنفيذية في الحدود الخاصة بالدولة ويدخل هذا التسليم ضمن اختصاص شرطة الكارك الموجودة على الحدود البرية أو في المطارات.
٤- التسليم والإسترداد غير القائم على إتفاقية ،إذ يتم تنفيذه من خلال تطبيق قواعد القانون الداخلي للدول التي تسلمت طلب الإسترداد ويتم تنفيذه أيضاً بموجب التعاون الثنائي بين الدولتين أو مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود إتفاقية للتسليم[٤] .

ويظهر جلياً مما تقدم إن نظام الإسترداد والتسليم يتصف من حيث موضوعه بالإزدواج ويتراوح بين التسليم والإسترداد فهو يتضمن حالتين حالة إسترداد (إعادة) بالنسبة للدولة التي تطالب بالإسترداد ،وحالة تسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ،ونظراً لهذا الإزدواج فقد تضاربت القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية في التسليم والإسترداد فمنها من إستعمل مصطلح الإسترداد ومنها من أخذ بمصطلح التسليم ،ونجد ذلك جلياً في قانون إعادة المجرمين العراقي المرقم (٢١) لعام ١٩٢٣ الملغي بالفقرة (أ) من المادة (٣٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الذي حل محله الفصل الثاني من الأصول في المواد من(٣٥٧ إلى ٣٦٨) والذي أخذ بمصطلح "تسليم المجرمين" .

ويمكن القول مما تقدم يتطلب في نظام الإسترداد والتسليم وجود آلية لتنفيذه ،تكون فعالة وسريعة من خلالها يتم محاربة الجريمة المنظمة داخل الدولة وخصوصاً الجرائم العابرة للحدود بما في ذلك جرائم الفساد المالي وجرائم غسيل الأموال وتهريب الآثار وغيرها من الجرائم مع مراعاة أحترام حقوق الإنسان وتوفر أدلة كافية تدين الشخص المتهم في مثل هذه الجرائم .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإسترداد والتسليم

أختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتسليم والإسترداد ،فمنهم من عده عملاً من أعمال القضاء وتختص به السلطة القضائية ،والقسم الأخر من وصفه بعمل من إعمال الإدارة أو السيادة – إي عمل من إعمال السلطة التنفيذية ـ والقسم الأخر من جعله ذات طابع مزدوج تشارك في إجراءاته السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،ومرد هذا الأختلاف يرجع إلى أختلاف الأنظمة والتشريعات الإجرائية التي اتخذتها الدول ،فبعض الدول أناطت مهمة الاسترداد إلى السلطة التنفيذية وعدته عملاً من أعمال السيادة ،فالدولة وحدها الحق في إصدار القرارات التي تتطلب الإسترداد والتسليم متى ما وجدت شروط الطلب متوفرة ،وعلى هذا الأساس فأن

[٣] عبد الأمير جنيح ،تسليم المجرمين في العراق ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد،١٩٧٧،ص٩.
[٤] إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢.
[٥] المدعي العام قاسم عبد الحميد الاورفلي ،إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق ،مركز البحوث القانونية ،مطبعة وزارة العدل ،بغداد ،١٩٨٥،ص١٠.
[٦] دليل الطلبات الصادرة من العراق إلى الدول الأخرى في التعاون القضائي الدولي وإسترداد المطلوبين للأنابة القضائية ،تقديم القاضي فتحي الجواري ،مجلة التشريع والقضاء ،بغداد ،٢٠١٢ ،ص١٦.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

الطبيعة القانونية للإسترداد لدى تلك الدول يعد عملاً أدارياً ،ومن هذه الدول مصر وتونس والمغرب ولا يمكن معه للقضاء فيها أوالدولة طالبة الاسترداد أن نجبرها على تسليم الأشخاص الذين تطلبهم إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ،وبذلك تكون شروط التسليم غير متوفرة لأي سبب كان ولا يجوز التسليم بموجبه [١]، ويلاحظ على إن هذا الإتجاه يتجاهل الدور الذي يقوم به القضاء للنظر في مثل هكذا الطلبات ،خاصة الدول التي تأخذ بالنظام القضائي ،وبعض الدول أناطت مهمة الاسترداد والتسليم إلى القضاء وعدته عملاً من أعمال القضاء فهذه الدول تتخذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب إسترداده من قبض وتوقيف وأخلاء سبيل بكفالة ،وهي التي تنظر في أمكان إجابة الطلب وتسليم الشخص المطلوب أو رفضه تبعاً لتوفير الشروط القانونية وهي من جهة أخرى تطلب إسترداد الأشخاص المحكومين والمتهمين عن جرائم ارتكبوها تقع ضمن نطاقها المكاني ،وهي التي تقوم بتنظيم ملفات الاسترداد وغيرها من الأمور القضائية ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية ،وعليه فأن الطبيعة القانونية للاسترداد والتسليم في هذه الدول هي قضائية بحتة ،وهناك دول عديدة أخرى تأخذ بالنظام المزدوج ،إذ تمارس كل من السلطتين القضائية والتنفيذية جزء من إجراءاته فقد تترك للقضاء اتخاذ الإجراءات القبض والتوقيف ،وإطلاق سراح المطلوب وأسترداد وإتخاذ القرار المناسب في حالة ورود ملف الاسترداد وإصدار القرار المناسب من القضاء لتسليمه من عدمه مع أعطاء بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية في إتخاذ بعض

المطلب الثاني

الإتفاقيات المتعلقة بإسترداد وتسليم المجرمين والأموال

تعددت الإتفاقيات الدولية التي عالجت الاسترداد والتسليم فبعضها متعلقة بإسترداد المتهمين والمحكومين والبعض الأخر عالجت الموجودات والأموال المهربة في بعض مواد الإتفاقية .

وفق ما تقدم سوف ندرس أهم الاتفاقيات التي عالجت قضايا التسليم والإسترداد وذلك في الأتي:-

الفرع الأول

إتفاقية الرياض العربية (لتسليم المجرمين) لعام ١٩٨٣

تُعد إتفاقية الرياض العربية [٤]،من أهم الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين والإنابة القضائية ،وهي واحدة من إتفاقيات التعاون الدولي لتسليم المجرمين الفارين والمحكومين وتتكون الإتفاقية من مقدمة و(٧٢) مادة ،تتضمن آلية التعاون الدولي لإسترداد المجرمين الفارين من وجه العدالة ،وقد تطرق الاتفاقية إلى شرح مفصل للمحاكمة والإنابة القضائية وآلية تنفيذ الإحكام ،وتطرق الباب السادس من الاتفاقية إلى تسليم واسترداد المتهمين الإجراءات المعينة كعدم تنفيذ بعض القرار الصادر من المحكمة بقبول التسليم ،إلا باقترانه بموافقتها ولها الحق في عدم تسليم الشخص الذي قرر القضاء تسليمه [٢].

ولا بد لنا إن نقف على طبيعة التسليم والاسترداد في العراق ،إذ يحتوي على عدة مواضيع وتشارك فيه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ،لكون الإجراءات التحقيقية من توقيف وإخلاء سبيل بكفالة وأمر إلقاء قبض ،تصدر من السلطة القضائية ،وكذلك القرار الخاص بتسليم المطلوب إسترداده أو عدم تسليمه ،تتخذ من السلطة القضائية المتمثلة بالمحاكم الاستئنافية ،وإن كان القرار الصادر من محاكم الجنايات بقبول تسليم الشخص المطلوب لا ينفذ إلا بعد إن يصدر قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى (وزير العدل سابقاً) وعن طريق وزارة الخارجية ،كما يستطيع رئيس مجلس القضاء الأعلى إن يطلب وقف الإجراءات في إي مرحلة من مراحل النظر في طلب الاسترداد ،وله أيضاً إن يشترط عدم إجراء محاكمة المطلوب تسليمه لدى الدولة طالبة الاسترداد عند موافقته على تسليمه إليها من غير الجريمة المُسلم من أجلها [٣].

نلحظ مما تقدم إن تسليم المجرمين وإستردادهم ذو طبيعة قضائية بحتة وهي تنفيذية بعض الشيء ،كون السلطة التنفيذية تشترك بالتسليم والإسترداد وتعقد الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف ومبدأ المعاملة بالمثل .

والمحكوم عليهم والأشخاص الواجب تسليمهم وقد عددت الاتفاقية الأشخاص الواجب تسليمهم في الأتي :

أولاً:- من وجه إليهم إتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين في الإتفاقية طالب التسليم والمطلوب التسليم إليه .

ثانياً :- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها في قوانين الطرف المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد المطالب بالتسليم ،أو كانت لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ،إذا كان الأشخاص المطلوبين من مواطنين الطرف المتعاقد طالب التسليم ،أو من مواطني الطرف متعاقد أخر يقرر العقوبة نفسها .

ثالثاً:- من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد ،عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

رابعاً:- وقد منعت الاتفاقية تسليم المواطنين –رعايا الدولة – في الوقت نفسه أجازت الملاحقة للمطلوبين إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الأخر طلباً مصحوباً بالملفات والوثائق

---

[١] عبد الأمير جنيح ،مصدر سابق ،ص٢٣.

[١] د.محمد الفاضل ،تسليم المجرمين ،المطبعة الفنية الحديثة ،القاهرة ،١٩٦٧ ،ص٢٥.

[٢] للمزيد من التفاصيل ينظر المادة ٣٦٢ فقرة(هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ ،وكذلك ينظر قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (١٩).

[٣] صادق العراق على الاتفاقية بالقانون ١١٠ لعام ١٩٨٣ ونشرة في الجريدة الرسمية الوقائع العربية في النشرة ١٠٩١ لعام ١٩٨٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

والمعلومات التي تكن في حيازته والتي يحدد فيها جنسية وتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والذي يقع على عاتقه محاكمته وفق مبدأ الإنابة القضائية[١]،وقد حددت الإتفاقية الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها وهذه الجرائم هي كالأتي:-

١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذات صبغة سياسية .

٢- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية .

٣- إذا كانت الجريمة نفسها المرتكبة قد صدر بشأنها حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

٤- إذا كانت الدعوى المقامة عند وصول طلب التسليم قد إنقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .

٥- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد طالب التسليم من شخص لا يحمل جنسيته ،وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز إليه الاتهام عن مثل هذه جريمة ،إذا ارتكب خارج الحدود الإقليمية.

٦- إذا صدر عفو عن الجريمة لدى الطرف المتعاقد [٢] .

ولو لاحظنا الفقرتين (هـ)و(ز) من المادة (٤١) الوارد النص عليها في الإتفاقية جاءتا متوافقتين مع الغاية المتوخاة من عملية التسليم والإسترداد ،وذلك بأشتراطها عدم انقضاء الدعوى بمرور الزمن أو عدم صدور عفو عنها طبقاً لقانون الدولة الطالبة فقط دون الدولة المطلوب منها التسليم ،فهو بذلك قد حقق العدالة ،إذ إن الجريمة المرتكبة المطلوب من أجلها التسليم قد أضرت بمجتمع الدولة طالبة التسليم ،فهي المتضررة من وقوع الجريمة وليس الدولة المطلوب منها التسليم حتى يصار إلى الأخذ بشرط عدم إنقضاء الدعوى بالنسبة لقانونها [٣].

وقد أشارة الاتفاقية في الفقرة (ج) من المادة (٤١) بأنه لا يجوز التسليم في حالة كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد إرتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أي أنها جعلت الأختصاص الإقليمي مانعاً من موانع التسليم ،وبالتالي فأن الاختصاص يكون معقوداً لقضاء الدولة وتستطيع الدولة إن ترفض طلب الاسترداد ،إلا أن الشق الأخير من هذه الفقرة قد جاء بحكم جديد هو إستثناء من طلب إسترداد المتهم مرتكب الجريمة التي تضر بمصالح الطرف المتعاقد طالب الإسترداد ،وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجريمة فعند ذلك يجوز للدولة المطلوب إليها تسليم هذا الشخص ،وبذلك تكون هذه الإتفاقية قد غلبت الأختصاص الإقليمي على قضاء الدولة المطلوب منها التسليم على إن توافق الدولة على التسليم من عدمه[٤].

الفرع الثاني

إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠

حددت إتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المؤرخة في(١٥تشرين الثاني /نوفمبر عام ٢٠٠٠) ،وكان الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من التعاون الدولي من الفعالية ،وقد حددت الاتفاقية الشروط الواجب إتباعها بشأن تسليم المجرمين ،إذ إشترطت الإتفاقية من أجلها يسمح بها القانون الداخلي للدولة بتسليم مرتكبها ،وقد حددت الإتفاقية على ضوء الجرائم التي يسمح التسليم من أجلها وذلك بطريقتين في الأتي :

أولاً:- طريقة قائمة الجرائم المتعددة أو بطريقة العقوبة على الجرائم ،وتعني طريقة القائمة ،إن تعدد في قائمة واحدة ،الجرائم المعددة قائمة الجرائم التي يجوز أو يسير بخصوصها التسليم وهذه الطريقة توجد عادة في الإتفاقيات الدولية ،ولكن طريقة القائمة يمكن إن تكون ذات نتائج غير ايجابية ،لأنها كثيراً ما تستلزم درجة من الدقة في وصف الجريمة التي يجب التسليم من أجلها مما قد يصعب على الدولة طالبة التسليم بلوغها [٥].

ثانياً :- أما طريقة تعدد العقوبة ،فأن الجريمة الخاضعة للإسترداد والتسليم تحدد بحسب شدة العقوبة التي يجوز فرضها ،وفي هذه الحالة يمكن إن يكون التحديد أكثر دقة عموماً ،لأن طول مدة العقوبة المحتمل فرضها ،من شأنه أن يكون عاملاً حاسماً في تقرير ما إذا كانت الجريمة خاضعة للتسليم لتسليم المجرمين ،لذلك نلحظ إن المادة(١٦) من الإتفاقية ،وقد حدد نطاق الاتفاقية وما يعد جرماً خاضعاً لتسليم المجرمين من حيث أنها تتيح المجال لإحتمال واقعي بأنه "إذا كان الطلب يتضمن عدة جرائم خطيرة مفصلة "

وبعضها غير مشمولة بالإتفاقية ،إذ أجازت للدولة الطرف في الإتفاقية والمتلقية طلب التسليم إن تطبق هذه المادة ،وفيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ،ولهذا فائدة كبيرة للدولة طالبة والدول المتلقية الطلب على حدٍ سواء ،لن يتيح المجال بتسليم المجرمين عملاً بالإتفاقية واحدة وإتفاقية الجريمة المنظمة ،بخصوص مجرم أو مجموعة من المجرمين الفارين ممن يزعم أنهم إرتكبوا مجموعة من الجرائم تشمل طائفة متنوعة من إشكال السلوك الإجرامي ،ويتيح للدولة متلقية الطلب الخيار الذي يمكنها من التعامل مع الطلب

---

[٤] المادة ٣٨ والمادة ٤٠ من اتفاقية الرياض .

[١] المادة ٤١ من الاتفاقية .

[٢] لاحظ نص المادة ٣٧ فقرة (د) من الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧.

[٣] د.محمد الفاضل ،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ،مطبعة خالد بن الوليد ،دمشق ،١٩٩١،ص١٤٤.

[٤] للمزيد من التفاصيل ينظر المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفرع الثاني من هذا المبحث الجرائم الخاضعة للاسترداد ،ص١٢.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

كونه إجراء واحد بمفرده ،مما يبسط بقدر كبير مسار عملية تسليم المجرمين [١] .

وقد حدد نطاق الإتفاقية في الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية على الإلتزام بتسليم المجرمين وذلك بالنص على وجوب منح الموافقة على طلب تسليم المجرمين والذي يكون رهناً بإشتراط أزدواج التجريم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ،أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جرائم مشار إليها في الفقرة (٣) التي تشترط على وجود الشخص الذي هو موضوع التجريم في إقليم الدولة الطرف ومتلقية الطلب ويطبق الالتزام بالتسليم على الجرائم المشمولة في أطار البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية شريطة إن تكون الجريمة بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية وتشمل جماعة منظمة [٢] ،أضف إلى ذلك ورهناً بإشتراط التجريم يطبق الإلتزام بتسليم المجرمين أيضاً في الحالات التي تشتمل فيها الجرائم على ضلوع جماعة إجرامية ،والتي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه موجوداً ببساطة في إقليم دولة متعلقة بطلب التسليم دونما حاجة إلى إثبات طبيعة الجريمة العابرة للحدود الوطنية للدولة ،والتي يتسم بها الأسلوب الإجرامي ،لذلك نلحظ إن تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية أعرض مجالات الاتجار غير المشروع في البشر التي يعتقل فيها الشخص متلبساً في إقليم طرف في الاتفاقية ،وقد عالجت المادة (١٦) والمادة (١٨)من الاتفاقية حالة إذا كانت هناك اتفاقية سابقة ملزمة يلتزم بها الطرف المتعاقد ،إذ تتناولان مسألة غاية في الأهمية وهي كيفية التعامل مع الاتفاقية المنعقدة قبل نفاذ الاتفاقية والتزام الطرف المتعاقد بها ،إذ تبين الفقرة (٣) من المادة (١٦) من الاتفاقية إن كل الجرائم المفصلة من قبل ،أو اتفاقية تبرم في المستقبل بين الدول الإطراف في الاتفاقية ،وتبين الفقرة (٤) من المادة نفسها بأنه "إذا تلقيت الدولة طلب الاسترداد ،والتي تشترط وجود اتفاقية للقيام بالتسليم – إي اتفاقية سابقة ملزمة بها – طلبات من دولة طرف طالبة للتسليم لا تكون أو لا ترتبط معها باتفاقية بشأن تسليم المجرمين جاز للدولة الطرف متلقية الطلب إن تعد هذه الاتفاقية ذاتها أساساً قانونياً للقيام بالتسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية لذلك تلزم الفقرة (٥)من المادة (١٦) للدولة الطرف التي تشترط وجود معاهدة بشأن التسليم –وان تبين ما إذا كانت ستعد هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين فيما يشمل دولاً أطرافاً أخرى بالاتفاقية ،وان تسعى الدولة في هذه الاتفاقية إذا لم تكن تقبل عد الإتفاقية أساساً قانونيا في هذا الخصوص [٣].

وقد أنصب أهمية الإتفاقية على تصديقها ،إذ لم تستخدم الإتفاقية التسليم إلا إذا كانت الدولتان الطالبة ومتلقية طلب التسليم كلتيهما طرفين فيها وينبغي التحقق من التصديق على الإتفاقية بإيداع صك التصديقات الخاصة بالاتفاقية للتأكد من الدولتين كلتيهما طرفان في الإتفاقية فإذا لم تكون كذلك ينبغي للدولة إن تسعى إلى القيام بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ،بإستخدام طرائق أخرى وإتفاقيات أخرى أو بإسكتشاف ما إذا كانت توجد نية حقيقية للإنضام إلى الإتفاقية في وقت ما بالمستقبل [٤]

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الاتفاقيات المبرمة التي تعالج إسترداد الأموال المهربة إلى خارج الدولة طالبة الإسترداد ،فعلى الرغم من معالجة الاتفاقية آلية إسترداد المتهمين في قضايا الفساد وآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات عن المتهمين ،إلا أنها عالجت في الفصل الخامس إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل وهو مبدأ أساس في هذه الاتفاقية وإن تقدم الدول المنضوية في الاتفاقية العون والمساعدة إلى بعضها البعض [٥].

وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الممتلكات هي "الموجودات أياً كانت نوعها مادية أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة أو المستندات أو الصكوك القانونية التي تبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها أو عائدات الجرائم ،أو ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جرائم ما"[٦].

وعلى المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية إن تتحقق من هوية الزبائن ،وان تتخذ الخطوات المعقولة لتحديد هوية المالكين والمنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة وان تجري فحصاً دقيقاً لها وعلى الدول الكشف على جميع المعاملات المشبوهة وعلى السلطات الاطلاع عليها وإبلاغ الدولة المتضررة من عمليات الفساد[٧].

والتزاماً بنصوص الإتفاقية على كل دولة طرف في الإتفاقية أنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقاً لقانونها الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين ،وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الإمتثال لأحكام الإتفاقية ،وينظر إلى كل طرف في الإتفاقية في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأخرى ،عندما تكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات وإستردادها ،وعلى كل دولة وفقاً لقانونها الداخلي إن تتخذ ما يلزم من تدابير لازمة بشأن الموظفين الذين لهم مصلحة في حسابات مالية في بلد أجنبي أو سلطة توقيع بأن

---

[١] دليل المساعدة القانونية المتبادلة لتسليم المجرمين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ينظر على الموقع الالكتروني :.http://untreaty.u.n.org

[٢] دليل المعاهدات ،الامم المتحدة ،المجلد(١١٥٥)اتفاقي الجريمة المنظمة وأساسها في التعاون الدولي ،٢٠٠١.

[٣] دليل المساعدة المتبادلة ،المصدر السابق ،ص٤٦.

[٤] والمثال الأبرز على الانضمام و التصديق الذي يؤدي إلى التعاون الدولي/ إذ إن في حزيران /نوفمبر عام ٢٠٠٧ طلب دولة الإمارات العربية المتحدة تسليم مواطن صربي للإتهام في ضلوعه بعملية سطو مسلح على متجر للمجوهرات في نيسان ابريل عام ٢٠٠٧ ولعدم وجود إتفاقية يستند إليها ،ورفضت هولندا طلب التسليم الموجه إليها بحجة إن اتفاقية الجريمة المنظمة تشترط الإنضمام إليها وأن دولة الإمارات ليس لديها أساس قانوني لازم للتسليم لتكون طرف في الاتفاقية ،مما أدى إلى قيام الحكومة الإماراتية بالتصديق على الاتفاقية والإنضمام إليها في (٧/أيار – مايو عام ٢٠٠٨)وتم بعد ذلك إعادت تقديم طلب التسليم المواطن المشتبه فيه ،ومنحت المحكمة العليا موافقتها على الطلب المقدم وسلم المشتبه في شباط (٢٠٠٩) للمزيد من التفاصيل ينظر ورقة عمل المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القانونية وإشكال أخرى من التعاون الدولي القانونية إستناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوثيقة :.corr cr.p٥ /٢٠١٠/ coc/cop

[٥] المادة (٥١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[٦] الفقرة (هـ) من الاتفاقية .

[١] المادة (٥٣) من الاتفاقية .

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

يبلغون السلطات المعنية عن تلك العلاقة ،وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة ،ويتعين إن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك [١].

وبالرجوع إلى القانون العراقي خصوصاً قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم تضع قانوناً يلزم الموظف الممتنع عن كشف الذمة المالية الخاصة به ،وخصوصاً الموظفين العموميين أصحاب الدرجات الخاصة والنواب والوزراء ومن بدرجتهم ،إذ لم يضع العقوبة التي يتحملها المكلف الممتنع عن كشف ذمته المالية ،إذا إمتنع عن ذلك ،وقد وضعت الاتفاقية آليات لإسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة ،ووفقاً للقانون الداخلي من خلال السماح لأطراف الإتفاقية برفع دعوى مدنية لإسترداد ممتلكاتها لتثبيت حق الملكية التي أكتسبت عن فعل جرمي [٢].

المبحث الثاني

آليات التعاون الدولي لإسترداد الأموال والمجرمين

يُعدُّ التسليم وإسترداد هو الأكثر رسوخاً وتداولاً في مجال التعاون الدولي والذي تتناوله ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية فضلاً عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) التي كان لها دور أبرز في التعاون الدولي لإسترداد الأموال والمجرمين ،فقد توزعت على محورين الأول تعاون دولي والثاني تعاون داخلي .

وفق ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين آليات تعاون دولية وفي الطلب الثاني سوف ندرس إجراءات الاسترداد الداخلية وذلك في الأتي :-

المطلب الأول

آلية تعاون دولية للإسترداد والتسليم

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين بوصفه مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ،لاسيما في الوقت الحاضر والذي تيسرت فيه سبل الهروب إمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت واقل جهد بفعل وسائل النقل الحديثة ،وأصبح بأمكان هؤلاء المجرمين تشكيل عصابات دولية تضم مجرمين من جنسيات مختلفة ،ومن خصائص تلك التنظيمات ،أنها تتمتع بقدرة عالية على التكييف مع الظروف الجديدة [٣]، ومن التنظيمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة التي لها الدور البارز في وضع إتفاقية نموذجية تتبعها إغلب الدول عند عقد إتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين فقد نصت الإتفاقية على "أنه ينبغي على الدول المنظوية في الأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد فيها الدول في تشريعاتها الوطنية"[٤] التي تولت الأهتمام بإسترداد المجرمين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) التي كان لها الدور البارز في استرداد وتسليم المجرمين ،فضلاً عن إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والانترنيت في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من مهام السلطات من خلال الاستدلال والتحقيق والتحري والمحاكمة في الكشف عن المجرمين خصوصاً جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب في الأتي :-

الفرع الأول

دورمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في الإسترداد والتسليم

بدأت فكرة منظمة الشرطة الجنائية عام ١٩٤١ ،إذ عقد أول إجتماع دولي للتعاون الجنائي في مدينة (ماناكو) الفرنسية وضم الاجتماع عدد من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربع عشرة دولة ،وقد أعتمد النظام الأساسي للمنظمة في ١٣ /حزيران عام ١٩٥٦ ،وقد أصبح العراق عضواً في المنظمة عام ١٩٧٦ وقد منحت المنظمة صفة مراقب لدى الأمم المتحدة عام ١٩٩٦،وقد منعت المنظمة منعاً باتاً إن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ،وتهدف المنظمة تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ،وفي إطار القوانين القائمة وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام في مكافحتها[٥] .

أما الجرائم التي تقوم المنظمة بملاحقة المجرمين عليها ،فهي جرائم المخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجية المتقدمة وجرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالبشر وإسناد التحقيقات بشأن المجرمين الفارين ،وللمنظمة شبكة إتصال عالمية مؤمنة تسمى (I-٢٤/٧) وهي شبكة بالغة الأهمية ،تعمل على تزويد الدولة بأنشطة تشكل حلقة أساسية بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء [٦]،وتقوم المنظمة أيضاً في عملها بأصدار نشرات عن المعلومات تتركز على ملاحقة المطلوبين دولياً وتبادل المعلومات الهامة عن المتهمين والمحكومين الهاربين عن العدالة ،كما تخطر المنظمة الدول بالتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية لإرتكاب الجرم وعدد النشرات التي تقوم المنظمة بإصدارها هي سبع نشرات [٧].

وإذا كان نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي التي تحقق للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة ،فأن شروطه وأحكامه يكون وفق الإتفاقيات الدولية المبرمة ،ويلاحظ إن منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية في الدول

---

[١] المستشار القانوني أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الإداري والمالي ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،٢٠١٠ ،ص٦٦٥.

[٢] المادة ٥٤ من الاتفاقية .

[٣] د.شيرين سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،ط١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١،ص٢٦٢.

[٤] المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الجلسة العامة ٦٨-الدورة الخامسة والأربعون ١٤/كانون الأول –ديسمبر عام ١٩٩٠.

[٥] () المادتان (٢- ٣) من ميثاق المنظمة .

[٦] ()الانتربول ودورها في تسليم المجرمين ،مقال منشور على موقع منظمة (الإنتربول) على الموقع الإلكتروني :- http://www.wikipedia.org.

[٧] () من النشرات التي تصدرها المنظمة هي النشرة الحمراء،وتصدر لتوقيف شخص مطلوب توقيفاً مؤقتاً تمهيداً لتسليمه وتستند النشرة الحمراء على مذكرة توقيف أو حكم صادر من السلطات القضائية ،والنشرة الخضراء وتصدر لتحذير الأجهزة الشرطة من إفراد إرتكبوا جرائم جنائية بشأنهم ،النشرة الزرقاء تصدر لطلب التقصي وجمع معلومات إضافية تتعلق بتحقيق جنائي ،النشرة السوداء للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية بفرض التعرف على هويته.المتوفي ،أو المتقول ،النشرة البرتقالية :والتي تصدر لتحذير الأجهزة الأمنية والمنظمات الدولية للتحذير من التهديدات المحتملة أو أساليب إجرامية مميزة وهروب السجناء خطرين والنشرة الصفراء للمساعدة على تحديد مكان شخص مفقود قاصر أو بالغ أو عاجز عن تعريف نفسه ،نشرة الأمم المتحدة وتصدر تلك النشرة بغية التنبيه عن المنظمة الارهابية للمزيد من التفاصيل ينظر على الموقع الالكتروني :.http://www.interpol.int

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

الأعضاء دوراً هاماً في مجال ضبط المجرمين وتسليمه من خلال ما وضعته من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث والضبط عن المجرمين [١]،أما موقف المنظمة من التسليم فمن الأمور المسلم بها إن التسليم لا تباشره إلا السلطة التنفيذية فلا يجوز مبدئياً ،أن تقوم به السلطة القضائية بطلب التسليم مباشرة للدولة المطلوب إليها التسليم ،وذلك لما يثيره طلب التسليم من مشاكل سياسية لا تستطيع السلطة التنفيذية حلها ،فقد يحدث إن يؤدي مجرد تقديم هذا الطلب إلى إحتجاج شديد اللهجة والى قطع العلاقات الدولية ،ولهذا تلعب منظمة الإنتربول دوراً حاسماً في الوصول لهذه المرحلة من خلال دورها في تعميم مذكرات وأوامر القبض بحق المتهمين دولياً [٢].

ومنهج مذكرة القبض الدولية التي تصدرها المنظمة قوة النفاذ عالمياً وهو إبتكار موفقاً ،فالمجرم في الظروف العادية وخصوصاً الأشخاص الذين لديهم نفوذ ،وقد يتمكن من الهروب إذا كان مقتضياً وواضعاً في أعتباره الوقوف أولاً بأول على إجراءات الإنتربول التي تتجاوز تحرياتها حدود الدولة الواحدة قبل الإفلات من العدالة خصوصاً المكاتب المركزية للدول والأمانة العامة وذلك عن طريق آلية التوقيف الأحتياطي ريثما تكون إجراءات التسليم بالطريق المعتاد ،وهذه المرحلة المهمة تقوم بها المنظمة تسبق مرحلة إجراءات التسليم عن طريق القبض المؤقت أو الوقائي الذي تقوم به الدولة التي تصلها نشرة المنظمة [٣].

يُعدُّ إجراءاً جوهرياً بالنسبة لإجراءات تسليم المجرمين ،إذ إن الفترة التي تسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي أخطر فترة لنجاح هذا النظام أو فشله ،ونظراً لقصر المدة المحددة لهذا القبض وهي أسبوعين في الأغلب كما جرى عليه العمل الدولي ،فقد ظهر إن كثير من المجرمين قد أطلق سراحهم ،لأن المستندات التي تتطلبها إجراءات التسليم لم ترسل خلال الفترة المحددة لإرسال ملف الإسترداد [٤].

وهنا نقترح على المنظمة إن تحدد الفترة الزمنية لمرحلة القبض المؤقت المؤقت وتطلب من الدول الأعضاء الإلتزام بها والنص عليها في تشريعاتها الداخلية حتى لا تبقى حرية الإنسان المطلوب إسترداده مهددة .

وإذا أرادت الدولة الطالبة الإسترداد ،وإن تتعسف في حقها حتى إذا لم تتمكن من إرسال الطلب الخاص بالقبض الأحتياطي لتأكيد نيتها في طلب الإسترداد وأنه فعلاً الشخص المقصود ،ويلاحظ إن الإلية التي تتبعها المنظمة في ملاحقة المتهمين والمجرمين الفارين ،وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم وقد تكون إجراءات عادية ،وقد تكون الإجراءات مستعجلة [٥].

وفي الحالات الطارئة تقوم منظمة الإنتربول في إطار تسليم المجرمين بتعميم أمر القبض من قبلها مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون إن تتوسط السكرتاريه العامة للمنظمة على إن تزود من هذا التعميم ،ولها الحق إن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفاً لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة [٦].

الفرع الثاني

المساعدة وتبادل المعلومات عن المجرمين الأموال المهربة

تتطلب الأنشطة الجنائية عبر الحدود تعاوناً دولياً من خلال التحري وإتخاذ الاجرءات التي تهدف في نهاية المطاف إلى مصادرة عوائد الجريمة ،وينبغي على الدول إن تتعاون من تسهيل وتوفير المساعدة التحقيقية في التعرف على المتهمين وإقتفاء إثر الأصول المسروقة واسترداد المتهمين ،وذلك من خلال الحصول على الوثائق وإنفاذ تدابير تهدف إلى إلقاء القبض على المجرمين ومصادرة عوائد الجريمة [٧]،وفي تقرير مشترك لأطلاق مبادرة إسترداد المتهمين والاصول المسروقة ،ولخص مكتب الأمم المتحدة لمكافحة

---

[١] () د.علي حسن الطوالبة ،التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ،مركز الإعلام الأمني ،البحرين ،٢٠٠٦،ص١٥.

[٢] () هنالك أشكال أكثر حداثة للتعاون الدولي القضائي بين الدول في مجال القبض على الهاربين واستردادهم ،وأبرزها أمر القبض الأوربي (European Arrest warrant)والذي أقر بموجب القرار الإطاري الاتحاد الأوربي في ١٣ يونيو عام ٢٠٠٢ والذي يعد تطبيقاً لمبدأ الاعتراف المتبادل بالإحكام والأوامر لقضائية في الإطار الأوربي ،إي يجيز هذه الإلية تنفيذ قرارات القبض الصادر من إحدى الدول في الاتحاد من قبل دولة أخرى ،وقد أستخدم هذا الإجراء كبديل مبسط للتسليم وطبقته سائر دول الاتحاد عدا ايطاليا ،وأسفر العمل على تنفيذ العديد من أوامر القبض ،بلغ عددها حسب تقديرات مفوضية الاتحاد ٦٥٣ طلباً بعد أشهر قليلة من =

=صدور القرار ونافذة في دول الاتحاد حتى سبتمبر عام ٢٠٠٤ ،وان أوامر القبض المشار إليه من الجائز تنفيذها ضد المواطنين على انه من الجائز إن تطلب الدولة المنفذة تعهداً في هذه الحالة الأخيرة للدولة الطالبة بإعادة الشخص إليها حال إدانته والقضاء عليه بعقوبة لتنفيذها بحقه للمزيد من التفاصيل ينظر:-

Cherifm M.bassioun .international Extradition and world public order ,Dobbs Ferry ,NY.A.W.sijthoff.leden,occania publications.٢٠٠٥,٦٧

[٣] إن القبض المؤقت أو الوقائي ،تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم المنظمة باتخاذ إجراءات لازمة ضمن صلاحياتها للبحث عن المتهم المطلوب استرداده على ضوء التعميم الدولي لطب الاسترداد التي تقوم به المنظمة لكي يتم اعتقاله وحجزه أو مراقبته وفقاً للقوانين المرعية لفترة وجيزة كأجراء أو مؤقت لضمان عدم إفلات المتهم ولكي تقوم الدولة طالبة الاسترداد بإرسال طلب فوري بالتوقيف الاحتياطي بعد أشعارها بمذكرة أمر القبض المؤقت على المتهم المطلوب استرداده وعن طريق المحاكم المختصة لكي لا يطلق سراحه للمزيد من التفاصيل ينظر:- the Role of the Interpol in the extradition procedure,٥٥thInterpol African regional conferece,repot.p.pY-١٣ .

[٤] ()نورد مثالاً على شخص مطلوب إلى السلطات العراقية وطالق سراحه من قبل السلطات المطلوب منها الاسترداد ،وطلب العراق القبض عليه وقائيا لعدم وصول ملف الاسترداد في المدة المحددة ،إذ اشعر مكتب أثينا مكتب انتربول بغداد بأنه بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ تم توقيف العراقي (أ.ع.ب) في أثينا بانتظار المحاكمة لقيامه بجريمة سطو مسلح هناك وقد طلب تزويده بالمعلومات المتوفرة حول حقيقة هويته وسوابقه الجنائية المسجلة في العراق ،ولدى التدقيق تبين بأنه مطلوب بقضية وفقاً للمادة ٤٥٣ من قانون ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي ولدى شرطة مركز التأميم وعلى اثر ذلك طلب المكتب الوطني للانتربول في بغداد من المكتب المماثل في اثينا بالاستمرار بتوقفه بعد انتهاء محكوميته الصادر بحقه في اليونان على ذمة استرداده إلى العراق لصدور امر بالقبض بحقه وفقاً للمادة أعلاه وبالفعل بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٤ اخبر انتربول أثينا مكتب انتربول بغداد بأنه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٤ تم توقيف العراقي المذكور على طلب ملف استرداده إلى العراق عن التهمة المذكورة والمسندة إليه وطلب إرسال ملف الاسترداد إلى اليونان قبل يوم ١٩٨٠/١١/٢٤ وبعكسه سوف يطلق سراحه (اي لمدة شهر من ١٩٨٠/١٠/٢٤ ولغاية ١٩٨٠/١٢/٢٤)يبقى موقوفا احتياطيا لحين وصول الطلب الرسمي للاسترداد بدلا من الفترة المحددة التي هي ١٤ يوم ،ولكن ملف الاسترداد أرسل إلى اليونان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧ إي بعد انتهاء الفترة المحددة بثلاثة أيام لغرض إيداعه إلى السلطات اليونانية المختصة =

=بالنظرفي طلب أمر الاسترداد ،وكانت وزارة العدل اليونانية قد قررت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ إطلاق سراح المذكور أعلاه وذلك لانتهاء المدة القانونية لتوقيفه وقد تم تبليغ مكتب إنتربول بغداد بموضوع تعقبه دوليا من جديد حيث فاتح الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول وبذلك قامت بإصدار نشرة استرداد دولية بحقه إلى كافة الدول الأعضاء للقبض عليه وتوقيفه احتياطيا على ذمة التحقيق ،للمزيد من التفاصيل ينظر كتاب وزارة الخارجية /القانونية /٥/٧/استرداد /١٢١ /١٦١٩١ في ١٩٨٠/١١/٢٧ والاضبارة المرقمة ١٨١٩المكتب العراقي للإنتربول.

[٥] () د.محمد منصور الصوي ،أحكام التعاون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،بدون سنة ،ص١٢٥.

[٦] () د.سراج الدين الروني ،الانتربول وملاحقة المجرمين ،الدار المصرية ،١٩٩٨،ص١٤٥.

[٧] () فليس أنكسون ،أقتفاء أثر الأصول المسروقة ،المركز الدولي لأسترداد الأصول ،برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،undp ،٢٠٠٧،ص٢١.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

المخدرات والجريمة المنظمة والبنك الدولي ،التحديات الهائلة التي لا تزال قائمة في تحديد مكان وإسترداد عوائد الجريمة ،إذ ازدادت الجرائم التي ترتكب في المدة الأخيرة بواسطة النخبة السياسية الذين لديهم نفوذ سياسي في بلدانهم ،والذين يقومون نقل عوائد الجريمة عبر حدودهم [١].

ومن الضروري تحديد من يقوم بإسترداد المتهمين والأموال ،إذ قد يكون ذلك عن طريق ملاحقة المجرمين الذين يقومون بإرتكاب جرائم ،وتتم ملاحقة المجرمين عن طريق ،المدعي العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة أو المحققين ،وهيئات مكافحة الفساد ،ومحققين مكاتب مكافحة غسيل الأموال [٢]،إن الآليات المتخذة فيما بين الدول لأقتفاء تحركات الأصول والمتهمين بين الدول لا تتم إلا من خلال إلية تعامل إستبيانيه ،عن طريق إتباع الطرق الدبلوماسية ،وتعمل هيئات القانون العام في جميع الدول المتقدمة وخصوصاً- فرنسا وبريطانية والمانيا –على جمع المعلومات الاستخباراتية في مجال اقتفاء اثر المجرمين والأصول ،وتعمل على تضافر الجهود الدولية والتعاون دولي ،ويثير التعاون الدولي تحديات متعلقة بالمساعدة القانونية المشتركة بين الكثير من الدول ،إذ يثير التعاون الدولي وإلية تبادل المساعدة والمعلومات عن أمكان المتهمين خصوصاً أصحاب النفوذ السياسي والذين يقومون بعميلات غسيل أموال عن طريق (سماسرة)وتجار دوليين ،إذ إن إصرار بعض الدول على السرية المصرفية ،يعطي صعوبة في تبادل المعلومات بين الكثير من الدول بسبب الفروقات في النظم الإجرائية بين الدول وبسبب الكثير من البروتوكولات التي كانت ومازالت العائق الذي يعيق كثير من الدول في الإسترداد والتسليم ،مثلما طلبت فرنسا من القطاعات المصرفي والإستثمارية الأجنبية الهامة في سويسرا عندما طالبتها بتقديم المساعدة المشتركة في التحقيقات ،ورغم إشارة فرنسا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة غسيل الأموال ،إلا إن سويسرا رفضت الكشف عن رصيد بعض العملاء في المصارف السويسرية ،وهذه الصعوبات التي تثيرها بعض الدول تؤدي إلى هروب الكثير من المجرمين المتنفذين إلى خارج الدولة مما يصعب إستردادهم [٣].

لكن الأمر مختلف بالنسبة لبعض الدول خصوصاً إن بعض التشريعات الدولية تقوم بتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة وفي ظل غياب المعاهدات المتعددة الإطراف والثنائية ،إذ إن هناك بعض الدول تسعى إلى منع وقوع الجريمة المنظمة خصوصاً جرائم غسيل الأموال ،إذ تقوم بمنع السرية المصرفية والإفصاح عن جميع المواطنين الوافدين والخارجين والكشف عن جميع تحركاتهم وتعقيب حركتهم ،إذ أنها لا تعيق المساعدة القانونية [٤]

وتُعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النموذج الأمثل للتعاون الدولي لإسترداد المتهمين والأموال ،إذ نصت المادة (٤٩) من التحقيقات المشتركة على إن "تنظر الدول الإطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الإطراف تجيز للسلطات المعنية إن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ،فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر ،وفي حالة عدم وجود إتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل ،ويجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة وتكفل الدول الإطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدول الإطراف التي سيجري التحقيق داخل إقليمها "وقد حدد الفصل السادس من الاتفاقية آلية للمساعدة وتبادل المعلومات من خلال أساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لاسترداد المتهمين والأموال [٥].

بالإضافة إلى ما سبق فأنه يوجد نوع أخر من مظاهر من آلية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الإعتراف المتبادل بأوامر القبض ،وبمقتضاه تصدر إحدى الدول عن طريق محاكمها أمراً بالقبض ،وتعترف بصلاحيته في دول أخرى ودول أكثر الذي يتعين تنفيذه[٦]

وقد حددت العديد من الإتفاقيات الدولية إلية لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠١ على جميع الدول إنشاء مكاتب لمكافحة لغسيل الأموال وتهريبها وتعمل هذه المكاتب على جمع وتحليل نشرات الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة ومنع وقوع غسيل الأموال والجريمة المنظمة وتمويل المجاميع الإرهابية ،فقد تبنى مجلس الأمن الدولي التابع إلى منظمة الأمم المتحدة لمواجهة أنشطة المنظمات الإرهابية ،إذ اصدر مجلس الأمن قراراً ،بإلزام الدول بإتخاذ إجراءات أقتصادية وأمنية وتشريعية وقضائية لمواجهة خطر الإرهاب ،مع إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ تلك الدول لإلتزامها بتسليم المجرمين وعدم توفير ملاذ آمن لكل من له علاقة بالإرهاب ويرتبط بها مع الإشارة إلى يجب على الدول ترحيلهم وتقديمهم للعدالة [٧] ،كما إن تبادل المعلومات مع الدول المنظمة إلى الإتفاقية والهيئات الدولية والمنظمات الدولية ويتضمن عمل المكتب الملاحقة القضائية للمشتبه بهم والعمل على مراقبتهم وإستردادهم إلى الدول طالبة الاسترداد [٨].

---

[١] () تقرير البنك الدولي عام ٢٠٠٧،الموقع الالكتروني:.www.orld bank.com

[٢] ()فيليس أنكسون ،مصدر سابق ،ص٢٥.

(١) ورقة عمل طرحت في ورشة عمل بشأن التدابير الخاصة بمكافحة الجريمة الأقتصادية وغسيل الأموال الوثيقة :.u n d p.cG/add.٧

(٢) ينظر إتفاقية باليرمو الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأوربية ،إتفاقية الأمم المتحدة الفساد وتوصيات غرفة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال ،ونظام (هواري) للمساعدة المتبادلة في إطار الكومنولث لعام ١٩٩١،اتفاقية منظمة التعاون الأقتصادية والتنمية بشأن مكافحة الرشوة للمسؤولين العموميين والأجانب في صفقات الأعمال الدولية عام ١٩٩٨ وبروتوكول مجتمع جنوب إفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ المادة ٨ للمزيد من التفاصيل تقرير البنك البريطاني لعام ٢٠٠٤،ص٢٤.

(٣) المادة (٦٠ و٦١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) للمزيد من التفاصيل ينظر ص من هذا البحث.

(٥) قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣ في ٢٨ /تشرين الأول) عام ٢٠٠١.

(٦) للمزيد من التفاصيل ينظر المادة (١٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠١.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

المطلب الثاني

آلية داخلية للإسترداد والتسليم

يقصد بمراحل وإجراءات التسليم هي "تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الإطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهدات الدول لأجل إتمام عملية التسليم" وذلك بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت إي مجرم من العقاب وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة الإسترداد والمطلوب إليها الإسترداد كما أنها ليست مطلقة بل هي مقيدة ببعض الإلتزامات الدولية التعاقدية [١] ،لكي يتم طلب التسليم والإسترداد للمتهمين وفق إجراءات قانونية من الدولة تكون هنالك عدة طرق لأستنفاذ التسليم لشخص المطلوب إسترداده فعلى الدولة طالبة الإسترداد إن تقوم بإجراءات معينة تمهيداً لتقديم طلب الإسترداد والتسليم ،كما إن على الدولة المطلوب إليها التسليم هي الأخرى ،إن تتخذ إجراءات معينة منصوص عليها في قانونها الداخلي.

من خلال تقدم سوف ندرس الاسترداد وفق القوانين العراقية ونحاول استجلاء إجراءات الاسترداد والتسليم التي تقوم بها الدولة العراقية وذلك في الآتي :-

الفرع الأول

إجراءات الإسترداد والتسليم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل

تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل إلى التسليم في المواد من (٣٥٧ إلى المادة ٣٧٠) إذ إن الإجراءات الواجب اتخاذها استرداد المتهمين وتسليم الأشخاص المطلوبين إلى الدول الأخرى الذين دخلوا إقليم جمهورية العراق ،وقد تعارفت الدول إتباع طرق متعددة منصوص عليها في القوانين الداخلية ،أو في الإتفاقيات في الكيفية التي يتم فيها إجراءات التسليم فقد يقدم طلب التسليم إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق الجهات التنفيذية وعن طريق وزارة الخارجية وبالطرق الدبلوماسية وبواسطة وزير الخارجية للبلدين وذلك هو الأكثر إتباعاً على المستوى الدولي [٢].

فعلى سبيل المثال إذا كان المتهم المطلوب إسترداده هو متهم يحمل الجنسية التونسية عن جريمة سرقة إرتكابها داخل مصر ،ويقوم بعد ذلك بإرتكاب جريمة قتل في دولة الكويت وتبين إن المجرم ينتمي الى "تنظيم القاعدة" وهو متهم بجرائم الإرهاب الدولية، ثم يقوم بالهرب إلى الدولة الأردنية ويرتكب جريمة تزوير مستندات رسمية ،ومن ثم يقوم بعد ذلك بالهرب إلى العراق عن طريق تجاوز الحدود ،وفي نفس الوقت تتقدم ثلاث دول بطلبات لإسترداده من الحكومة العراقية ،وتطلب كل دولة تسليمه إليها لإجراء محاكمته عن جريمة مرتكبة داخل اقيلم كل منها ،ولترجيح طلب دولة على دولة أخرى وتسليم المطلوب إسترداده إليها قبل غيرها يتم الرجوع إلى نصوص التشريع الداخلي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،والاتفاقيات الدولية المعقودة بين العراق وهذه الدول فالمادة (٣٦٥) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات بينت على إن ترجيح طلب التسليم على طلب دولة أخرى عن جرائم متعددة يكون حسب ظروف كل جريمة وخطورتها وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الرياض في المادة (٤٦) منها .

إذن ليتم التسليم بصورة صحية ووفق المادة المشار أليها أعلاه يكون إلى دولة الكويت ،على إعتبار إن الجريمة المرتكبة فيها هي اشد خطورة من الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المطلوب استرداده كل من سورية والأردن ولما كانت (٣٥٢) من قانون الأصول قد نصت على "يجب مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "فيكون التسليم إلى مصر واجباً

وبذلك فعل المشرع العراقي حسناً عندما نص على إن يكون التسليم إلى الدولة التي ارتكب في إقليمها الفعل الجرمي الأشد خطورة من أجل حل النزاع الذي قد يحصل من جراء عدم التسليم إلى دولة أخرى متضررة أيضاً من الجريمة [٣] .

وقد إستنفدت المادة (٣٦٨) من قانون الأصول الإطار القانوني المحلي في تفعيل إسترداد المطلوبين إستردادهم ،إذ نصت المادة على إنه "إذا طلبت السلطات العراقية متهماً أو محكوماً في الخارج عن جريمة تم محاكمته عن جريمة وقعت منه أو لتنفيذ حكم صادر عليه " يعرض على وزير العدل ومرفقاً معه جميع الأدلة التي نصت عليها المادة (٣٦٠) التي تطرقت إلى الخطوات اللازمة لطلب التسليم ،إذ يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل"حالياً رئيس مجلس القضاء الأعلى" مع مرفقاته من الوثائق المهمة ،أما من حيث الطريقة التي يقدم بها الطلب ،فقد إتبعت معظم الدول تقديم طلب الإسترداد تحريرياً مرفقاً به ملف الاسترداد المطلوب تسليمه وجوزت بعض الدول إن يقدم إليها طلب التسليم برقاً أو هاتفياً ،ولم ينص قانون إعادة المجرمين المرقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته كيفية تقديم طلب الإسترداد والتسليم والطريقة أو الواسطة التي يتم فيها إيصال الطلب وإستلامه من والى الجهات العراقية المختصة ولم تنص على الكيفية الواجب إتباعها هل هي الطريقة المباشرة من الجهات القضائية أو بواسطة وزارة العدل إلى كلا الطريقين أو بالطريقة الدبلوماسية التي كانت متبعة كواسطة لتقديم الطلبات وتلقيها من الجهات المختصة ،إما قانون إصول المحاكمات فقد نص في المادة(٣٦٠) على إن "يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل" على إن يكون طلب التسليم تحريرياً وهذا ما أوردته المادة(٣٦٠) المذكورة إستثناء على ذلك في حالة

(٧) د.جميل عبد الباقي الصغير ،الجوانب الإجرائية لتسليم المجرمين ،الدار المصرية ،١٩٩١،ص٧٩.

(١) قاسم عبد الحميد الأورفلي ،مصدر سابق ،ص٤٩.

(٢) د .سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،مطبعة بغداد ،١٩٨٢،ص٧٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

الإستعجال وجوزت توجيه الطلب بطرق البرق أو الهاتف أو البريد الإلكتروني دون مرفقات ،وهذا الإستثناء شرع خوفاً من هرب المتهم فيما إذا علم بأنه هناك معاملة طلب إسترداده يتخذ فيها إجرءات الإسترداد إلا إنه يتوقف البت في قبول طلب الإسترداد أو رده يتعلق على ورود ملف الإسترداد بعد إكتمال إجراءاته بواسطة الطرق الدبلوماسية ،هذا ووضعت أحكام الإتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى الأجنبية والعربية على إتباع الطرق الدبلوماسية عند تقديم طلبات بإسترداد المجرمين [١].

وقد بينت المادة (٣٦٠) من قانون إصول المحاكمات العراقي في فقراتها الأولى والثانية ما يجب إن يحتويه ملف الاسترداد من بيانات ومرفقات كما بينت نصوص المعاهدات التي يعقدها العراق مع الدول الأخرى ما يجب إن يحتويه ملف الاسترداد من مرفقات ،مع العلم إن هذه البيانات والمرفقات التي يجب ان يحتويها ملف الاسترداد كي يسهل عملية التسليم وذلك في الأتي :-

١-بيان واف عن شخصية المتهم قدر الإمكان وهي :-

أ- أسم المتهم الرباعي واللقب
ب- نسخة من هوية الأحوال المدنية للمتهم وعنوانه ومحل إقامته ومهنته وصورة ملونه له وشرح لأوصافه .
٥- صورة من أمر القبض الصادر بحقه يبين فيه رقم المادة العقابية
٦- النص الحرفي للمادة العقابية وتأييد كونها هي المادة التي تعاقب على الجريمة التي وقعت ووقت وقوعها .
٧- صورة من محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة من قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية ،إن كان قد صدر عليه حم وان تنص محاضر التحقيق ما يأتي :
أ- ملخص التهمة أو مذكرة تتضمن تاريخ ومكان إرتكاب الجريمة وتكييفها القانوني .
ب- شهادة المشتكي والشهود مقترنة بتحليفهم اليمين القانوني ويعني ذلك إن تكون مدونة من قاضي التحقيق أو من له سلطة محقق.
ت- الأدلة الثبوتية الأخرى التي يستفاد منها في إثبات إرتكاب المطلوب إسترداده للجريمة كصورة من السند المزور ،أو الصك المحرر ،أو التقرير التشريحي لجثة المجني عليه وغيرها من الأدلة المثبتة كافية للإحالة وإجراء محاكمة المتهم عن الجريمة المطلوب استرداده عنها ،وصحيفة سوابق المتهم إن كانت له سوابق بالإجرام .
٨- يجب إن تكون كل واحدة من هذه البيانات والمستندات مصدقاً عليها بتوقيع قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في الدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة ،أو رئيس المحكمة إن كان قد صدر عليه حكم وتختم بختم المحكمة الرسمي ،مع ملاحظة إن على الجهات القضائية العراقية عند تقديم طلبات الإسترداد وتنظيم ملفات الإسترداد وجوب إحتوائها على البيانات المذكورة قدر الإمكان إن لم تكن جميعها .
٩- في حالة تقديم طلب الإسترداد إلى دولة أجنبية يجب ترجمته إلى اللغة التي إتفق عليها في نصوص الإتفاقية المعقودة بين البلدين إذا كانت هناك إتفاقية مع تصديق الترجمة وختمها بالختم الرسمي أيضاً.

١-يتم تصديق محتويات ملفات الاسترداد نهائياً من قبل وزير العدل أو السلطة القضائية أو من يقوم مقامه حسب نصوص الاتفاقية المعقودة [٢].

نخلص مما تقدم يترتب على نقصان أحد هذه البيانات أو البعض منها تؤدي إلى إعادة ملف الاسترداد لأكمال هذه النواقص مما يترتب عليه تأخر البت في طلبات الإسترداد وخاصة إذا كان الطلب مقدماً إلى الجهات العراقية المختصة .

وقد بين قانون الأصول في المادة (٣٦٤) منه بأن لوزير العدل إن يطلب إلى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه إلى حين ورود كافة الوثائق المطلوبة حتى تجرى إحالة الأوراق إلى المحكمة وللسلطات العراقية إن تتخذ الاجرءات الكفيلة بمراقبة الشخص أو عرض الأمر على قاضي التحقيق الذي يقع الشخص المطلوب إسترداده في منطقة أختصاصه ليصدر أمراً بتوقيف الشخص ،وبذلك فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية ،قد أخذ صراحة بجواز القبض المؤقت أو التحفظي ،الذي يتخذ ضد المطلوب استرداده والى حين ورود ملف استرداده كما إن المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمان حددت القاضي بمراعاة المادة القانونية في الجرائم التي يجوز التوقيف فيها والحالات التي عليها الإجراءات المتخذة وعلى ذلك فأن قانون الأصول العراقي لم يأخذ ولم يشير صراحة إلى جواز القبض المؤقت مستنداً في ذلك إلى خلو المادة (٣٦٠) من القانون إلى الإشارة إليه [٣]،مع الإشارة إلى إن معظم الإتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الأخرى بشأن الاسترداد والتسليم المجرمين قد جوزت على التوقيف المؤقت، وقد حددت هذه الاتفاقية إحكام القبض المؤقت ،ومدته وأسبابه والغائه في حالة عدم وصول ملف الإسترداد خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية ،وإخلاء سبيل المطلوب إسترداده من التوقيف ومعظم هذه الإتفاقيات قد حددت المدة بشهر على الأقل [٤].

وللإدعاء العام دور مميز في الاسترداد والتسليم ،فقد أنيطت لهذا الجهاز ومنذ تشكيله مهمة تولي طلباً الإسترداد وتسليم المجرمين ودراستها والتأكد

(٣) د.محمد العاني ،تسليم المجرمين ،بحث منشور في مجلة الشرطة ،بغداد العدد التاسع ،١٩٧٨،ص٢٠ وما بعدها .

[٢]() خيري العمري ،تسليم المجرمين في التشريع العراقي والعربي ،مقال منشور في مجلة الشرطة والأمن ،بغداد ،العدد٣ ،السنة الثامنة ،١٩٦٤ ص٦٤.

[٣]() د.عبد الأمير جنيح ،مصدر سابق ،ص٢٠١ لذلك نرى إن المادة ٣٦٤ المشار إليها صريحة بهذا الخصوص ،كما إن العمل بها جاز وفقاً لذلك

[٤]()للمزيد من التفاصيل ينظر الاتفاقية القضائية مع جمهورية مصر لعام ١٩٦٤ المادة (٤٢) واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين المادة (١١) والبعض الأخر من الإتفاقيات ومنها إتفاقية الرياض نصت في المادة ٤٤ على جواز إعادة توقيف المتهم والقبض عليه من جديد فيما إذا تم إستكمال ملف الإسترداد.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

من توفر الشروط القانونية فيها ،وكذلك له دور في تلقي طلبات الإسترداد من الدول الأجنبية وعن طريق وزارة الخارجية ومتابعتها قبل إيداعها إلى وزارة الخارجية لإرسالها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ومتابعتها ،إذ نص قانون الادعاء العام المرقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ على إن "يمارس الإدعاء العام صلاحيته بتقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد في حفظ السلوك وإعادة المحاكمة والإنابة القضائية ومتابعة تسليم المجرمين والقضايا الأخرى "[١].

وصلاحية وزير العدل في إتخاذ القرارات بشأن عملية تسليم المجرمين تنقسم إلى نوعين رئيسين أولهما صلاحيته في إتخاذ القرار بالطلب من المحكمة المختصة بوقف الإجراءات من قبل المحكمة بشأن طلب الإسترداد وفي إي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات قبل صدور القرار،والموافقة بقبول الطلب أو رده ،إذ نصت المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "لوزير العدل إن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب لملف الإسترداد، وفي هذه الحالة توقف المحكمة الإجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب إستناداً لقرار وزير العدل، رئيس مجلس القضاء الأعلى" المشار إليه" [٢].

وفي إعتقادي انه من باب أولى لوزير العدل"رئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً" إستناداً لأحكام المادة المشار إليها الحق في طلب من قاضي التحقيق بوقف الإجراءات التحفظية المتخذة بحق المطلوب إسترداده وقبل وصول ملف إسترداده سواء كان القرار صادر بوقف الإجراءات من قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات فيجب إن يتضمن إخلاء سبيل المطلوب إسترداده إن كان موقوفاً وإلغاء الكفالة المأخوذة منه إذا كان مطلق سراحه بكفالة [٣]

إما النوع الثاني من هذه الصلاحيات فهي الصلاحية المخولة بموجب إحكام المادة (٣٦٢الفقرة د) من أصول المحاكمات والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون (٢٠١) لسنة ١٩٨٠ والذي تم بموجبها منحه الحق في إصدار القرار بالموافقة على القرار الصادر من محكمة الجنايات والقاضي بقبول طلب التسليم ،وأن محكمة الجنايات عند إصدارها قرار بقبول طلب التسليم فأن قرارها هذا لا يعد نهائياً ،ولا يقبل طلب الطعن به تمييزاً وإنما عليها إرسال ملف الاسترداد مع صورة من القرار المتخذ إلى وزارة العدل تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٣٦٢) من قانون الأصول الجزائية ولوزير العدل حيئذ وبموافقة وزير الخارجية إصدار القرار النهائي بالموافقة على تسليم المطلوب إسترداده أو عدم الموافقة على تسليمه ،ويلاحظ على هذا النص الفقرة (د) من المادة (٣٦٢) إن صلاحية وزير العدل باتخاذ القرار بالموافقة على تسليم المطلوب إسترداده وقد حددت ذلك بموافقة وزير الخارجية بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب إسترداده ورد طلب التسليم[٤].

وفي رأينا إن اشتراط موافقة وزير الخارجية على التسليم جاءت بكونه عضواً في السلطة التنفيذية المسؤولة على السياسة الخارجية للعراق ويستطيع ان يقدر العلاقة التي تربط الدولة طالبة الإسترداد بالعراق مستقلاً مستخلصاً من ذلك موافقة تلك الدولة الايجابية أو السلبية مع الأهداف الوطنية والقومية للعراق لتحقيقها ومن هذه الإبعاد ،وتقرر عما إذا كان الطلب المقدم لإسترداد المطلوب ورائه دافع سياسي من عدمه.

وبعد إن تتم الإجراءات القانونية بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده تشير الدولة طالبة الإسترداد بذلك ،وان الموافقة على تسليمه ،ومن هنا نسلمه إليها وقد حددت الاتفاقيات والمعاهدات المدة التي يجب فيها استلام الشخص المطلوب ،كما في قانون الأصول التي نصت على ذلك في المادة (٣٦٧) ،أوجبت هذه المادة على انه على الدولة التي طلبت إسترداد المتهم إن تتسلم المطلوب إسترداده خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب الإسترداد فأن لم يتم إستلامه خلال المدة فيخلى سبيله فوراً ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها[٥] .

ولم يبين قانون أصول المحاكمات كيفية تنفيذ عملية التسليم والمكان الذي تتم فيه ،ولو إن العادة قد جرت بأنه يتم التسليم في النقاط الحدودية للعراق أو في المطارات العراقية ،في حين إن المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى قد أشار بعضها ومنها الاتفاقية العراقية التركية لعام ١٩٤٧ التي نصت في المادة (الثانية) على التسليم في نقطة الحدود أو ميناء آو يتعلق بموضوع تنفيذ التسليم بموضوع أخر وهو المرور في غير إقليم دولة ثالثة أو غير الإقليم العراقي ،ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك إلا أنه من المتفق عليه هو إتباع قواعد القانون الدولي ،وما أجمع عليه الفقهاء هو إن تتم أخذ موافقة الدولة التي يمر فيها الشخص المراد تسليمه من دولة إلى دولة أخرى والتي يمر فيها الشخص المذكور مطلق الحرية في ذلك أم رفضه ،وكان على المشرع العراقي إن ينص على مكان التسليم خاصة في قانون أصول المحاكمات ،لاسيما أن القانون نظم كيفية مرور الأشخاص المقرر تسليمهم من دولة إلى إخرى عبر الإقليم العراقي .

وموضوع تنفيذ التسليم ومن الذي يتكلف بدفع نفقات التسليم أهي الدولة طالبة التسليم أم الدولة المطلوب منها التسليم ،والرأي الغالب إن الدولة طالبة الإسترداد هي التي تتحمل نفقات التسليم على الإجراءات التي إتخذت بخصوص التسليم ،وإن قانون الأصول الجزائية الحالي جاء خالياً

---

[١]() المادة (١٥) من قانون الإدعاء العام على عاتق الادعاء العام عند ورود ملف الاسترداد من وزارة الخارجية فتقوم بأبدعه إلى رئاسة الادعاء العام حيث يتم توقيعه من قبل لهيئة الثانية فأن وجدت إن الملف والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) من قانون الأصول ونصوص الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ،وان شروط القانونية مطلوبة منصوص عليها في المادة من(٣٥٨ المادة ٣٥٩)من القانون أحالت الطلب والملف إلى وزارة العدل لأحالته إلى المحاكم المختصة ،واذا وجدت إن هناك مانع قانوني لا يجوز التسليم المطلوب استرداده أو عدم توافر الشروط القانونية في الطلب بينت ذلك بكتابها إلى وزارة العدل وتتابع ذلك إلى أحالته إلى المحكمة المختصة ،وصدور قرارها بالموافقة على التسليم من عدمه ثم إلى استلامه من الدولة الطالبة وعند ذلك تؤشر الاضبارة الخاصة بالمطلوب استرداده بإتمام عملية الاسترداد .

[٢]() عبد الأمير جنيح ،مصدر سابق ،ص١٣٥.

[٣]()والقرار على ذلك تشكلت محكمة جنايات الكرخ وأصدرت قراراها الآتي:- الدولة طالبة الاسترداد الجمهورية العربية السورية .

المطلوب استرداده :- المتهم ع م

سبق وأن أحيل على هذه المحكمة ملف استرداد المتهم (ع م) والمطلوب إستردادها من السلطات السورية بكتابها بالعدد (٢-٤-٤٥١٢٠ في ١٩٨٢/٢/٢) وحدد موعد النظر في طلب الإسترداد وسجل بعدد ٢/استرداد وعين يوم (١٩٨٦/٦/٨) موعداً للنظر في طلب الإسترداد وحيث صدر القرار من السيد وزير العدل بإيقاف النظر في طلب استرداد المتهم بموجب كتاب وزير العدل ذي العدد (٢-٢-٤ ٦٣٦٨ في ١٩٨٢/٤/٢١ وعليه قررت المحكمة إيقاف الإجراءات المتخذة في النظر بطلب استرداد المتهم وإعادة الملف إلى وزارة العدل إستناداً لأحكام المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٨٢/٤/٢٧ ويلاحظ على القرار المذكور انه لم يتضمن أخلاء سبيل المطلوب استرداده من التوقيف وإن كانا موقوفين أو إلغاء كفالته مطلق سراحه بكفالة وكان المفروض إن يتضمن القرار فقرة بهذا الخصوص.

[٤]()د.محمد العروسي ،تسليم المجرمين ،دار النهضة ،مصر ،١٩٨٢،ص٧٠.

[٥]() عبد الامير جنيح ،مصدر سابق ،ص٢٣٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

من النص الذي يتحمل النفقات ولا بد من الرجوع إلى نصوص الإتفاقيات التي حددت ذلك [١].

الفرع الثاني

الإسترداد والتسليم وفق قانون هيأة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ

تتكون هيأة النزاهة من تسع دوائر تتولى مكافحة الفساد المالي والإداري ،ولها دائرة تسمى دائرة الإسترداد تتولى جمع المعلومات ومتابعة ملفات الإسترداد المطلوبين وإسترداد الأموال المهربة إلى خارج العراق بالتعاون والتنسيق مع الجهات التحقيقية الأخرى ومنها مجلس القضاء الأعلى وتظم دائرة دائرة الاسترداد ،مديريتين أحداهما مديرة استرداد الأموال والثانية مديرية إسترداد المتهمين[٢].

وتلعب هيأة النزاهة ومنها دائرة الإسترداد دوراً رئيسياً في التعاون الدولي لمنع الفساد المالي والإداري ووفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والتي تحدد إلية مكافحة الفاسد بموجب المادة(٦) الفقرة (٣) من الإتفاقية التي تحث الدول على وضع قوانين وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد ،إذ إن خيارات الإسترداد التي تقوم بها دائرة الإسترداد في هيأة النزاهة تتمثل في إسترداد الأموال والعائدات المتأتية من إرتكاب الجريمة ،ويمكن تحديدها على وجه الخصوص من خلال إستعراض إحكام القانون المقارن ؛وذلك لأن دراسة القانون المقارن تحقق ثلاث فوائد تتمثل في الأتي :-

١- تساعد على فهم أفضل للقانون الوطني .
٢- تجعل الدول مستعدة للأخذ بالإبتكارات التشريعية الموجودة وفي القوانين المقارنة .
٣- تهيئ الأرضية والإستعداد للتعاون مع الأنظمة في القوانين الأجنبية [٣].

وقد حددت الفقرة (١) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفاسد التي تستطيع دائرة الإسترداد العمل بها في هيأة النزاهة ،بأنه على "الدول الطرف في الإتفاقية والتي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم ووفقاً لهذه الإتفاقية من أجل إسترداد ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ،وان تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني والوطني " وعلى الدولة إن تقوم بما يأتي من أجل إسترداد الأموال والمتهمين :-

أ- إن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمراً بالاسترداد وتضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره .
ب- أو إن تحيل إلى سلطاتها المختصة إمراً بالاسترداد من محكمة إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ،طالما متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات تحصلت عن جريمة .

ويبدو من الواضح انه يكفي لتطبيق هذه المادة أن يكون قانون الدولة مقدمة الطلب تنطبق في قانونها السلوك الإجرامي ،وليس من الضروري إن يكون قانون الدولة متلقية الطلب بالاسترداد منطبقاً عليه أيضاً ،كما إن السياسة الجنائية التي وردت في المادة (٢٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قضت في شأن (الإثراء غير المشروع)بأنه تنظر كل دولة في الاتفاقية ووفقاً لدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد تشريعيات وتدابير أخرى لتجريم موظف عمومي بالحصول على إثراء غير مشروع ،أي زيادة في موجوداته زيادة كبيرة ولا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى مقدار دخله ،ومن الجدير بالذكر إن العراق قد أصدر قوانين في تجريم الكسب غير المشروع للمرة الأولى بموجب قانون الكسب غير المشروع المعدل [٤].

إما موقف القانون الحالي فأن قانون هيأة النزاهة قد ألزم أصحاب المناصب السيادة والمدراء العامين وغيرهم بتقديم كشف عن الذمة المالية إلا إن القانون لم يضع الجزاء القانوني على الممتنع في ذلك وما هو العمل في حالة وجود زيادة في الذمة المالية هل تسترد هذه الأموال؟ وهل يمكن تتبعها في حال حيازتها من قبل أشخاص حسني النية ؟ لذا نقترح على المشرع العراقي معالجة ذلك ووضع قانوني تحدد فيه الجزاء العادل على كل من إستأثر بالمال العام وحصل زيادة في ذمته المالية بصورة عير مشروعة .

وتطبق دائرة الإسترداد في هيأة النزاهة الإحكام الإجرائية المتعلقة بالاسترداد والتسليم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،إذ نصت المادة (٣٥٣) من قانون الأصول بأن للعراق إن يتعاون مع الدول في مجال استرجاع الممتلكات المنهوبة على الصعيد الدولي وبصورة فعالة كما هو الحال في المادتين (٥٥و٥٧)من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،بيد إن الإطار القانوني والمحلي المعني بالتعاون الدولي في تحديد والكشف عنها ومصادرتها مطبق في العراق ،وستصبح أكثر سهولة نسبياً ،إذ يوجد لدى العراق بالفعل نظام التحقق من العملاء وجرى الأخذ به في المواد

[١] () منها إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ في المادة (٥٦) حددت ثلاث نقاط منها على إن"تتحمل الدول طالبة الإسترداد لمصروفات المترتبة على إجراءات التسليم ،وتتحمل الدولة طالبة الإسترداد جميع المصروفات التي تترتب على عودة الشخص المطلوب التسليم إليها ".

[٢] ()للمادة العاشرة الفقرة السابعة من قانون هيأة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

[٣] () دليل مكافحة الفساد بعثة الاتحاد الأوربي لدعم سيادة القانون في العراق مجلة التشريع والقضاء ،مطبعة العدالة ،بغداد ،العدد ١٨٥٤ ،٢٠١٣ ،ص٦١.

[٤] () سبق للعراق إن أصدر قانون بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب المرقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ ونشر في جريدة الوقائع الرسمية بالعدد (١٧) في ١٩٥٨/٨/٢١ ومن الجدير بالذكر إن قانون هيئ النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ تضمن إجراءات تتعلق بتقرير الكشف الإلزامي عن الذمة المالية والأشخاص الملتزمين بتقديم مثل هذا التقرير وتحديد إجراءات التحقيق والكسب غير المشروع والجزاء المترتب على من يعجز عن إثبات مصادر الكسب غير المشروع مصادر دخله غير المشروع والزيادة في أمواله ينظر المادة (١٦) من قانون هيأة النزاهة .

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

(١٥-٢٠) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ واستناداً للمادة (٧) فقرة (١) البند (ت) من هذا القانون أصدر البنك المركزي العراقي تعليمات مفصلة إلى المصارف المختلفة في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي على أثرها تستطيع دائرة الاسترداد متابعة الزيادة الحاصلة في الأموال غير المشروعة للمكلف بالكشف عن ذمته المالية [١].

وتقوم دائرة الاسترداد بدور مهم في العمل الدولي لإسترداد الأموال والمجرمين لا سيما إن الدائرة تتبع المواد من(٥١الى ٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والتي توضح كل ما يتعلق باسترداد الموجودات المتأتية من الجريمة ،واتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة ،والتعاون الخاص وإرجاع الموجودات والتصرف بها ،وفق الإتفاقيات المتعددة الإطراف والثنائية [٢].

إما الشروط والضوابط الواجب التي تقوم بها دائرة الإسترداد في إنجاز الملفات الخاصة بالإسترداد فتتمثل بالاتي :-

١- تنظيم فهرست بمحتويات الملف ،وربط نسخة من الأوراق التحقيقية مختومة بالختم الرسمي للمحكمة ،وموقع عليها من قبل قاضي التحقيق المختص على إن تكون واضحة ورفع كافة الأوراق التي ليس لها علاقة بالقضية ،وفي حالة ربط مبرز جرمي ،يجب أن يكون مصور تصويراً ملوناً .
٢- تدوين أقوال المشتكي والشهود من قبل قاضي التحقيق ،وفي حالة عدم مشتكي تربط مطالعة المدعي العام في طلب الشكوى كونه يمثل الحق العام الذي يمثل حق الدولة ويحلف المشتكي والشهود اليمين القانونية ،وإضافة عبارة " أفاد بعد تحليفه اليمين القانونية "وعدم الاكتفاء بعبارة "إفادة محلفاً"وفي حالة تلاوة أقوال المشتكي والشهود من قبل المحكمة بيان نص المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٣- بيان نص المادة العقابية كاملة رقماً وكتابة على ورقة مستقلة وبيان معلومات وافية عن المتهم المطلوب إسترداده والتي من شأنها أن تسهل عملية ملاحقة المجرمين خارج العراق والتي تتمثل بالجنسية وتاريخ ومحل الولادة وجواز السفر والصورة الشخصية وأي معلومات أخرى والتي تسهل التعرف على المتهم .
٤- مذكرة أمر القبض يدون فيها كافة المعلومات المطلوبة قانوناً مع اعتماد نموذج الدول المعمم بموجب كتاب رئاسة الإدعاء العام .
٥- بيان إن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بالحد الأدنى والأعلى للعقوبة عملاً بأحكام المادة (٢٢) منه مع بيان المقصود بمدة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي إذا كانت جنحة والمادة (٢٥) إذا كان المتهم مطلوب عن جناية.
٦- ربط قرار قاضي التحقيق المتضمن ملاحقة المتهم خارج العراق عن طريق الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"وتحديد مكان تواجد المتهم خارج العراق .
٧- تنظيم ملخص بالقضية مستقلة وموقعة من القاضي المختص فوق الختم مباشرة وربط نسخة من قرار القاضي المختص والمتضمن حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب في حالة كونه مطلوب عن جريمة اختلاس أو سرقة المال العام .
٨- بيان إن رئيس مجلس القضاء الأعلى قد حل محل وزير العدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ وذلك بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ومذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ القسم (٧) والمتضمنة على إن تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً للحفاظ على إستقلال القضاء على أنها إشارة مجلس القضاء الأعلى أو إلى رئيسه ،وأن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية "وزارة العدل"عملاً بأحكام المواد(٤٧ و٨٧ و٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وإرسال نشرة مذكرة المعلومات ،ومذكرة القبض الدولية ،وقرار قاضي التحقيق بحجز الأموال المنقولة للمتهم الهارب وفق ما جاء بالمادة (١٢ فقرة أ) من قانون الأصول [٣].

وعلى الرغم من الاختلاف والتباين بين الأنظمة القانونية الوطنية في معالجة التسليم إلا إن رسوخ الممارسة الدولة في مجال التسليم سواء بأساس اتفاقي أو بدونه قد وقع جانب إلى القول بأن مراعاة مجموعة من القواعد التي تستند إلى القانون الداخلي وجد نوعاً من العرف الدولي الذي يحكم متطلبات التسليم وأثاره [٤].

الخاتمة:-

وبهذا نكون قد انهينا بحثنا الموسوم(**النظام القانوني الدولي لأسترداد المجرمين والأموال "دراسة تطبيقية في العراق "**) أملين إن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوة منه ،وخرجنا في بحثنا هذا بجملة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يأتي :-

الاستنتاجات :-

أولاً :- لم يضع الفقه تعريف واحد إلى الإسترداد وأختلف معناه ،ويرجع السبب إلى الطبيعة القانونية ومدى أمكانية الأخذ به من بعض الدول فهو يتصف من حيث موضوعه بالإزدواج ويتراوح بين التسليم والإسترداد ،إذ

[١] () د.ذو الفقار علي رسن ،استجابة للقوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال ،مجلة المنصور ،عدد١٤ ،٢٠١٠ ،ص١٥٠ وما بعدها.
[٢] () د.رياض مهدي عبد الكاظم ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع العراقي دراسة مقارنة في مقتضيات التجريم – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ،عدد خاص المؤتمر العلمي السادس ،هيأة النزاهة ،ص١٥٥.
[٣] () تعليمات مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام ،المتفرقة لعام ٢٠١٤.
[٤] () د.مصطفى عبد الغفار ،تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة ،معهد الدراسات القانونية والقضائية ،مملكة البحرين ،وزارة العدل ،٢٠١٢ ،ص١٦.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

يتضمن حالتين الحالة الأولى إسترداد (إعادة) بالنسبة للدولة التي تطالب بالإسترداد وحالة تسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم لذلك اخذ القانون العراقي بمصطلح "تسليم المجرمين".

ثانياً/ للتسليم والاسترداد طبيعة مزدوجة فهو عمل تشارك في إجراءاته السلطتين التنفيذية والقضائية .

ثالثاً/ أن الجرائم التي يتم من أجلها التسليم تختلف من حيث طبيعتها وجسامتها ،إذ وضعت شروط وضوابط لتحديد الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها .

رابعاً/ هنالك إتفاقيات تستبعد إلى التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للإسترداد وتأخذ بمبدأ العقوبة الأشد ،إذ لا تأخذ في التسليم في الجرائم التافهة التي عقوبتها سنة فما دون.

خامساً/ هنالك إتفاقيات تستند إلى التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للأسترداد وإتفاقيات تأخذ بمبدأ العقوبة الأشد ،إذ لا تأخذ بعض الإتفاقيات بالجرائم التفاهة التي تعاقب بعقوبة سنة فما دون.

سادساً/ فعل المشرع العراق حسناً عندما أخذ بالحد الأدنى والأعلى للعقوبة .

سابعاً/ حسنا فعل المشرع عندما نص في المادة (٢٤٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية على إعادة المحاكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد .

ثامناً/ تُعد منظمة الشرطة الجنائية "الإنتربول" واحدة من أهم المنظمات الدولية ،التي تتولى القبض على المجرمين الفارين واستردادهم وتسليمهم إلى العدالة .

المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أضافة نصوص قانونية إلى قانون أصول المحكمات الجزائية "تسليم المجرمين وإستردادهم" ووضع نصوص خاصة باسترداد الأموال، كون القانون يفتقر إلى الألية التي يتم من خلالها استرداد الأموال خصوصاً إن العراق مرتبط بكثير من الاتفاقيات التي تجعل منه مسترد ومسلم للأموال والمجرمين في وقت واحد.
٢- على المشرع العراقي وضع إلية فعالة لتنفيذ التسليم والإسترداد وأن تكون هذه الألية ذات إجراءات سريعة ،وليس بطيئة خصوصاً إن الكثير من المجرمين يستطيعون التنقل من دول إلى أخرى بدون إن نواجه الدولة أي صعوبة في ذلك .
٣- نقترح على المشرع العراقي تأسيس مديرية لإسترداد الأموال والمجرمين تتبع وزارة العدل وتعمل بالتنسيق مع إنتربول بغداد ومجلس القضاء الأعلى ،ووزارة الخارجية تتولى إسترجاع المجرمين والأموال وذلك عن طريق السفارات العراقية المنتشرة في أغلب دول العالم وتتمتع بصلاحيات تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه .
٤- على منظمة الإنتربول إن تحدد فترة زمنية لمرحلة القبض وتطلب من الدول الأعضاء الإلتزام بتنفيذ أوامر القبض والنص على تنفيذ مذكرة القبض الدولية داخل إقليم الدول وتحديدها بفترة زمنية ممكن من خلالها ،وإن يكون تنظم ورود ملف الإسترداد من الجهة الطالبة حتى لا تبقى حرية الإنسان محددة بالإنتهاك.
٥- أن يكون التسليم واجباً في الجرائم الإرهابية وخصوصاً جرائم الإرهاب الدولي وعلى الدولة إن تقوم بتسليم مواطنيها إلى الدولة طالبة التسليم وخصوصاً الذين يقومون بجرائم إرهابية خارج إقليم دولهم أوتقوم بمحاكمتهم بأشد العقوبات وفق القوانين الدولية ،أو تحيلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لتتولى محاكمتهم .
٦- رغم الأحكام التي جاء بها المشرع العراقي لتطبيق مبدأ الإسترداد ألا أنه لم يكن موفقاً في تطبيقها على الواقع العملي في الوقت الحاضر خصوصاً بعد أن أصبح العراق بعد التحول الذي شهده عام ٢٠٠٣ وأصبح العراق دولة إتحادية إلا أنه من الملاحظ أن الكثير من المجرمين يلجؤون إلى إقليم كردستان ويمتنع عن تسسليهم ،ورغم ذلك فأن السلطة التنفيذية عاجزة عن تنفيذ أوامر القبض الصادة بحقهم ،لذلك المشرع إلى وضع قانون اتحادي يطبق في كل العراق حتى لايستطيع المجرمين بالهروب .
٧- ندعو المشرع العراقي إلى وضع قانون يجرم الكسب غير المشروع ووضع الضوابط القانونية لتطبيقها .
٨- ندعو هيأة النزاهة إلى العمل بقانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٤ وملاحقة المجرمين المتنفذين والذين يستخدمون مناصبهم الوظيفية .

المصادر

المعاجم

١- معجم لسان العرب لأبن منظور منشورات الاعلمي للمطبوعات ،لبنان ،٢٠٠٥.
٢- لويس معلوف ،المنجد غي اللغة منشورات ذي القربى ،الطبعة الخامسة والثلاثون ،١٩٩٦.

الكتب القانونية

١- المستشار القانوني ،أمير فرج يوسف ،مكافحة الفساد الادراي والمالي ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،٢٠١٠ .
٢- د. جميل عبد الباقي الصغير ،الجوانب الإجرائية لتسليم المجرمين ،الدار المصرية ،١٩٩١ .
٣- د. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،دار الكتب القنونية ،القاهرة ،١٩٤٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

٤- د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ج١،مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٢.
٥- د.سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ج١،مطبعة بغداد ،١٩٨٢ .
٦- د. سراج الدين الروتي ،الانتربول وملاحقة المجرمين ،الدار المصرية ،١٩٩٨.
٧- د. شيرين سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن ط١،دار النهضة القاهرة ،٢٠٠١ .
٨- د. علي حسين الخلف &د .سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ،مطبعة السنهوري ،بغداد ١٩٨٢ .
٩- د.علي حسن الطوالية التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ،مركز الإعلام الأمني ،البحرين ،٢٠٠٦.
١٠-فليس اتكسنون ،اقتفاء اثر الأصول المسروقة المركز الدولي لاسترداد الأصول ،برنامج الامم المتحدة للتنمية ،٢٠٠٧.
١١- المدعي العام ،قاسم عبد الحميد الاورفلي ،استردادا المجرمين وتسليمهم في العراق ،مركز البحوث القانونية ،مطبعة وزارة العدل ،بغداد ،١٩٨٥.
١٢-محمد العروسي ،تسليم المجرمين ،دار النهضة ،مصر ،١٩٨٢ .
١٣-محمد الفاضل ،تسليم المجرمين ،المطبعة الفنية الحديثة ،القاهرة ،١٩٦٧.
١٤- محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ،مطبعة خالد بن الوليد ،دمشق القاهرة ،٢٠١٠.
١٥- محمود شريف بسيوني & القاضي خالد محي الدين ،الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ج٢،دار النهضة القاهرة ،٢٠٠٧.

الرسائل :

١- عبدالامير جنيح ،تسليم المجرمين في العراق ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسية جامعة بغداد ،١٩٧٧.
٢- عبد الحسن سعيد عداي ،منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ،١٩٨٢.

الآتفاقيات :

١- الإتفاقية التركية العراقية الخاصة بتسليم المجرمين لعام ١٩٤٧..
٢- إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢.
٣- النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول لعام ١٩٥٦.
٤- اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣ .
٥- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الجلسة العامة للأمم المتحدة - الدورة الخامسة والأربعون ١٤/كانون الأول /ديسمبر لعام ١٩٩٠.
٦- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٧- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠١ .
٨- دليل المعاهدات الأمم المتحدة المجلد (١١٥٥) لعام ٢٠٠٢
٩- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

الدوريات :

١- قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣) في ٢٨/تشرين الأول لعام٢٠٠٣.
٢- تقرير البنك البريطاني لعام ٢٠٠٤ .
٣- دليل مكافحة الفساد بعثة الأتحاد الأوربي لدعم سيادة القانون في العراق مجلة التشريع والقضاء ،مطبعة العدالة ،بغداد ،العدد ١٨٥٤ ،٢٠١٣.
٤- د.ذو الفقار علي رسن ،إستجابة للقوانين العراقية لمتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال ،مجلة المنصور ،عدد١٤، ٢٠١٠.
٥- دليل الطلبات الصادرة من العراق إلى الدول الأخرى في التعاون القضائي الدولي وإسترداد المطلوبين للإنابة القضائية ،مجلة التشريع والقضاء ،بغداد ،٢٠١٢ .
٦- د.محمد العاني ،تسليم المجرمين ،بحث منشور في مجلة الشرطة ،بغداد ،العدد التاسع، ١٩٧٨.
٧- د.خيري العمري ،تسليم المجرمين في التشريع العراقي والعربي مقال منشور في مجلة الشرطة والأمن ،بغداد العدد الثالث ،السنة الثامنة ،١٩٦٤
٨- د.رياض محمدي عبد الكاظم ،إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع العراقي "دراسة مقارنة في مقتضيات التجريم " مجلة العلوم والاقتصادية والإدارية، عدد خاص المؤتمر العلمي السادس ،هيأة النزاهة ،٢٠١٣.

القوانين والتعليمات :

١- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب المرقم (١) لسنة ١٩٥٨.
٢- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.ط
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤- قانون انضمام العراق إلى إتفاقية الرياض لتسليم المجرمين المرفق (١١٠)لسنة ١٩٨٣.
٥- قانون هيأة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060

٦- وزارة الخارجية /القانونية /٥/٧/استرداد /١٢١ /١٦١٩١ في ١٩٨٠/١١/٢٧ مكتب الإنتربول العراق الاضبارة المرقمة ٦٨١٩.

قرارات المحاكم :

١- القرار استرداد ١٩٧٣ رئاسة محكمة جنايات الكرخ.

٢- قرار محكمة جنايات الكرخ ١٠/إسترداد /١٩٨٢.

الوثائق الدولية :

١-

COC/COP/٢٠١٠/CR.١.

٢-

UNDP/CG/add.٧.

المواقع الإلكترونية :

١-http://untreaty.u.n.org.

٢-http://www.wikipedia.org.

٣-http://www.interpol.int.

٤-http://www.orld bank.com.

المصادر الانكليزية :

١-Cherifm M.bassioun.international extradition and worldpublic order,Dobbss ferry,NY.A.W.siJth off lenden,occania bubictions.٢٠٠

٢-the role of the Interpol the extradition procedure,٥٥th Interpol African regional confece,repot.٢٠٠٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1060